

شرح منهاج الطالبين الحج ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة ايتها الاخوات نواصل مذاكرتنا من كتابهم - [00:00:00](#)

منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى في فقه الشافعية ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها اسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما - [00:00:17](#)

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ولا نزال في باب محظورات الاحرام تكلمنا عن المحظور الاول وما يتعلق بلبس المخيط ثم المحظور الثاني استعمال الطيب - [00:00:34](#)

قال في ثوبه او بدنه وقفنا عند قوله رحمه الله تعالى ودهن شعر الرأس او اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي اه قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى في محظورات الاحرام - [00:00:50](#)

ودهن شعر الرأس او اللحية وهذا عند الشافعية يحرم على الرجل المرأة هذه المسألة الاخوة فيها خلاف بين العلماء الدهن المقصود به هنا غير المطيب الدهن غير المطيب اما الدهن الذي فيه طيب مثل دهن العود غيره في هذا. طبعا من الطيب - [00:01:14](#)

لكن هنا يتكلم عن الدهن غير المطيب مثل الزيوت مثل الان يدخل في هذه الكلمات مثلا التي ليس فيها طيب عند الحنفي والمالكية لا تجوز مطلقا لا تجوز مطلقا هذه الادهان - [00:01:46](#)

عند الحنفي والمالكية لا تجوز مطلقا. يعني الرأس او اللحية وايضا سائر البدن وعند الشافعية كما عندنا هنا في المتن انه المحظور دهن شعر الرأس او اللحية طبعا اه اما باقي - [00:02:12](#)

البدن فيجوز دهنه عند الشافعية قالوا لانه اه قال طبعا اه نكمل مذاهب اول وعند الحنابلة المعتمد في المذهب انه يجوز مطلقا عند الحنابلة انه يجوز مطلقة طبعا الذين الاخوة منعوا - [00:02:34](#)

من اه الدهن وان لم يرد في محظورات الاحرام في النصوص قالوا لي ان فيه ترفها يترفه الطيب في التحفة فيه ترفها كترفه الطيب وقالوا المحرم يكون اشعث اغبر هذا ينافي المقصود من الاحرام - [00:03:01](#)

وقالوا فيه الترفه الذي يشبه الطيب يعني كأنهم يقيسون على الطيب طبعا هذا عند الحنفية والمالكية عام في البدن كله. بالترفه يكون في البدن كله لكن عند الشافعية خصوه يعني شعر الرأس واللحية - [00:03:27](#)

قالوا يعني كون المحرم يعني اشعث اغبر يعني هذا يكون في رأسه ولحيته ما يكون في سائر بدنه قالوا وذلك ينافي الشأن الذي يجب ان يكون عليه المحرم من الشعث والغبار افتقارا وتذللا لله - [00:03:57](#)

هكذا قالوا في تعليههم قالوا آآ بقية شعور البدن اه لا يقصد بها التزيين حتى لو دهن بقية جسمه لا يظهر يعني اثر هذا عليه بخلاف الرأس واللحية وقالوا يعني الترفه يظهر اكثر في الرأس واللحية - [00:04:27](#)

فيهما الشعر الذي يعني هو الذي يوصف اه الشعث والغبرة بخلاف باقي البدن فخصوه بذلك اما حنابلة قالوا اه هذا ما ورد به الدليل اه بن قدامة في المغني قال ولنا ان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ولا يصح قياسه على - [00:04:52](#)

الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا يقول الطيب يوجب الفدية بمجرد استعماله وان لم يزل شعثا حتى لو كان المحرم اشعث اغبر ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه وهذا هو الاصل الاصل براءة الذمة الاخوة - [00:05:24](#)

هذه قاعدة فقهية الاصل براءة الذمة. ان المسلم لا يجب عليه شيء ولا تجب عليه فدية لا يجب عليه محظور الا اذا ثبت الدليل او

القياس الصحيح الذي يعني يمنع ان يكون فرق - [00:05:53](#)

مثل يعني قياس شعر البدن على شعر الرأس هذا واضح وهذا عامة العلماء عليه يعني هذا محظور ايضا وان لم يرد مثلا ان شعر اليد او شعر الرجل او شعر الابط من المحظورات. لكن هذا يقاس على الشعر عموما. تأمل هنا القياس واضح - [00:06:11](#)

اما ان يقاس الدهن الذي لا طيب فيه على الطيب هذا يعني قياس مع الفارق والله اعلم ولهذا يعني اقرب المذاهب والله اعلم هنا يعني مذهب الحنابلة اه في هذه المسألة وان الاصل انه - [00:06:31](#)

يعني يجوز استخدام مثل هذه اه الادهان يعني بالنسبة للمحرم والله اعلم طبعاً يا اخوة هم يذكرون هنا حديث عند ابن ماجة النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما الحاج - [00:06:48](#)

وقال الشعف التفل الشعث التفل لكن هذا حديث يعني فيه متروك إبراهيم ابن يزيد المكي وضعفه ايضا الترمذي لا يثبت هذا وان كان هذا صحيح من يعني اه مقاصد الاحرام - [00:07:11](#)

لكن موضوع الفيديو يحتاج الى دليل والله اعلم لذلك مثلا الحنابلة قالوا اذا استعمل الماء في رأسه وجهه فانه يقصد به ازالة الشعث وتحسين الشعر ومع هذا ما احد يقول انه ايش - [00:07:31](#)

فيه فدية محرم غسل رأسه ولحيته وذهب الشعث وذهبت الغبرة ما احد يقول فيه فدية فهذا يعني يقوي هذا الامر ثم ايضا هنا ايضا بعض الاثار ايضا نعم في البخاري كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن بالزيت - [00:08:03](#)

عند ابن عند ابن ابي شيبه وان كان هذا فيه انقطاع ضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يدا المحرم او رجلاه فليدهن هنا فليدهن فليدهنهما بالزيت او السمن كان يعني - [00:08:40](#)

هذا ايضا يعني ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ترخيص في الله اعلم طيب. ثم قال ولا يكره غسل رأسه وبدنه بخطم. او بختم والخطمي من النباتات التي يا طيبة الرائحة - [00:09:26](#)

لكن ليست من الطيب ولا يتخذ منها الطيب مثل السدر يعني قال هنا لا يكره غسل رأسه وبدنه بخطمي قال في التحفة لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب. يعني عندهم - [00:09:55](#)

قد يقول لهم قائل مثل هذا الاعتراض فقال لا هذا لازالة الوسخ اما الدهن فيه يعني زيادة على غسل الرأس اللحية بالماء والختمة على كل حال كما عرفنا المسألة السابقة - [00:10:20](#)

لكن هذه المسألة الاخوة اه غسل الرأس او اللحية او البدن بالسدر ونحوهما طبعاً الان يعني بالنسبة شامبوات المعاصرة عرفنا في الدرس الماضي مسألة اه يعني الطيب كذلك هنا بالنسبة الشامبوات هذه المعاصرة - [00:10:37](#)

يعني الاخوة يعني كما مر معنا درس اه كان الدرس يعني فيه شيء من التفصيل لكن عرفنا ان المواد العطرية التي توضع في الصابون والشامبو يعني الاصل انه لا يجوز استخدام مثل هذا. لان هذا - [00:11:07](#)

يعني اذا ثبت انه صنع يعني من مواد عطرية يعني يكون طيباً يعني وضع في الصابون او الشامبو مواد عطرية مصنعة كيميائياً وذلك يكتبون احياناً في المكونات عطر مثلاً اه كذا - [00:11:27](#)

فاذا كان هذا مصنع بالطيب وضعت هذه المادة في الشامبو والصابون فهذا الاصل انه لا يجوز استخدامه بلا يجوز استخدامه كما تقرر معنا في الدرس الماضي اه بخلاف ما لو كانت مثلاً - [00:11:50](#)

الرائحة اه بسبب آآ يعني مواد طبيعية مثلاً هناك شامبوات الان صوابين مثل ما يعني تعرفون يعتنون بالمواد الطبيعية ولا يضعون في فيها ماذا مواد مصنعة مثلاً مثل مواد طبيعية - [00:12:08](#)

ترجع الى تفصيل الفقهاء كما عرفنا يعني اذا كانت من من الامور التي فيها رائحة طيبة لكن ليست بطيبه الليمون مثل غسل مثل هذه الصوابين والشامبوات التي هذه الرائحة بدون اضافات يعني كيميائية تجعلها - [00:12:29](#)

طيباً يعني انها تصنع كطيب مثل هذا جائز اما اذا كان مثلاً الشامبو حتى لو كان طبيعي او الصابون لكن اه مثلاً جعل فيه رائحة بعض الزهور التي فيها طيب - [00:12:48](#)

النرجس والبنفسج وغيرها مثلا بهذه الروائح مثل هذا يعني ما يجوز استخدامه مثل ما مر معنا لانه من الطيب يدخل في الطيب. هذا يرجع الى تفصيل الفقهاء المعروف في الطيب - [00:13:06](#)

وهذا عرفناه الاخوة يعني الطيب اذا منع المحرم من استعماله بل حتى من اكله من مسه فكيف يقال انه اذا وضع في مواد التنظيف يخرج من كونه طيبا وان كان هذا صحيح يعني افتي به بعض المعاصرين اليوم من العلماء - [00:13:21](#)

لكن هذا فيه اشكال كبير لذلك الاصل ان الصابون والشامبو لا يختلف حكمهما عن اه الطيب بحسب ما فيهما من طيب لان الطيب اصلا يعني يحرم على المحرم استعماله باي صورة من الصور حتى لو اكلهم. كما هو معلوم لا يجوز ان يأكل زعفران - [00:13:39](#)

لان الزعفران من الطيب هذا عند عامة الفقهاء فكيف اذا وضع مثلا صابون بالزعفران؟ والزعفران واضح فيه الفقهاء يقررون اذا كان في الطعام او القهوة وفيها نكهة الزعفران يعني ما ذهب بالطبخ - [00:14:05](#)

يقولون لا يجوز ان يعني يستعمله فكيف اذا كان هذا مقصودا وتشم رائحته؟ ثم يعني يغسل به جسده ورأسه. طبعاً هذا ايضا ما يجوز اذا هذه الشامبوات المعاصرة يعني ما نقول مباشرة تلحق بالسدر والخطمي لان الفقهاء يجوزون هذا - [00:14:22](#)

انما السدر والخطمي اصلا هما ليس من الطين اه مثل ما عرفنا ولذلك الاسلم في مثل هذا وانه يباع الان المحرم ممكن يشتري الصابون او الشامبو الذي لا رائحة فيه - [00:14:44](#)

يكون باب التنظيف ويكون بعيد عن الشبهة. والله اعلم طيب اذا غسل الرأس او البدن بالختم او السدر فهذا يعني اه عند الشافعية يعني كما لا يكره يعني يجوز يعني لا فدية فيه - [00:14:57](#)

هذا عند الشافعية والحنابلة خلاف للحنفية والمالكية الحنفي والمالكية يعني عندهم انه عليه فدية عليه دم يعني عليه فدية دم او يعني فدية الاذى آآ قالوا لانه من الطيب يعتبرون من الطيب - [00:15:21](#)

لكن الاقرب ان هذا يعني ليس من الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته ماذا اغسلوه بماء وسدر اغسلوا بماء وسدر الحديث متفق عليه - [00:15:45](#)

فلما جوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل المحرم آآ بماء وسدر ومع انه قال لا تحنطوه ما يجعل عليه الطيب يعني ليس هذا ان الموت قطع هذه الاحكام لا. قالوا لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة مليباً. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ايش - [00:16:15](#)

ان يستعمل السدر والخطمي في حكمه ايضا يعني يعلن الشافعية والحنابلة هذا لانهم يقولون يقولون هذا ليس من الطيب الطيب مر معنا ضبطه والحديث عنه يعني ما قصد يعني ما كان مقصودا - [00:16:41](#)

يعني على ان اعده الناس طيبا يعني الغرض منه الطيب ويتخذ منه الطيب يعني اما النبات الذي له رائحة لكن ليس ما يتخذها الناس طيبا و يعني بوليس الغرض منه التطيب - [00:17:12](#)

من الفواكه والبرتقال والليمون وكذا هذه فيها طيب فيها رائحة طيبة لكن لا يعدها الناس طيبا لا يتخذونها طيبا والغرض منها ليس التطيب ابدا مثل هذي لا تدخل يعني مثل اه السدر والخطمي - [00:17:41](#)

هذا لا يدخل في اه الطيب لذلك اه الذين وسعوا في هذا يعني قالوا هذا تستلذ رائحته طبعاً الفواكه كلها تستلذ رائحتها لكن لا تدخل في هذا طبعاً هنا قال ولا يكره - [00:18:00](#)

هذا على المذهب وفي المجموع نقل قال يكره على القديم اه وان كان بعضهم او نقل في المجموع قال لكن يستحب ان لا يفعل خوفاً من يعني اه تساقط الشعر - [00:18:46](#)

لانه ترفه ونوع زينة يعني قال ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على انه خلاف الاولى هكذا يعني قال النووي في المجموع على كل حال هو لا يكره اللي جاءت اه - [00:19:05](#)

بعض الاثار عن الصحابة في هذا ايضا يعني مذهب المالكية شديدة يعني في بعض كتب المالكية قال الامام مالك واكره للمحرم دخول الحمام لانه ينقي وسخه ان دخله افندي اذا تدلك وانقى الوسخ - [00:19:30](#)

يعني هذا ايضا شديد يعني لكن هذا يعني الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بالنسبة للغسل ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة - [00:20:07](#)

كما في الحديث الصحيح اختلف بالابواء وقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل ارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري وجدت فوجدت يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب - [00:20:34](#)

سلمت عليه فقال من هذا؟ فقال انا عبد الله ابن بني نعم ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - [00:20:56](#)

هو خلاص رآها يغتسل فقال ايش؟ يعني اراد ان يزداد علما السؤال اخذ جوابه عمليا لكن اراد ان يزداد علما كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب - [00:21:12](#)

وطأطأ طأطأ طأطأ حتى بدا لرأسه بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبغ يصب على رأسه ثم حرك نعم رأسه قال بيده فاقبل بهما وادبر. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:21:30](#)

يقبل بيده ويدبر وهذا فيه اشارة الى انه لا يبالغ في رأسه وهو محرم كما سيأتي معنا اظن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا اراد ان يحك رأسه بانامله يعني ليس باظفاره حتى ما يتساقط الشعر - [00:21:51](#)

هذا من محظورات يعني يكتفي ما هو ادنى شئ في تحقيق ذلك والغسل للمحرم هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم. يعني كما ثبت معنا في غسل يوم عرفة. عن بعض الصحابة - [00:22:07](#)

لكن المسألة التي معنا هنا اخص هذا ثابت عن ابن عمر عند ابن ابي شيبه انه كان لا يرى بأسا اذا رمى الجمره ان يغسل بالخطمي قبل ان يحلقه ان يغسل يعني رأسه - [00:22:27](#)

قبل ان يحلقه هذا يدل على اه جواز ذلك هذا عن ابن عمر لماذا؟ لان ابن عمر الاخوة كان يرى ان التحلل الاول يبيح كل شئ الا النساء والطيب يعني اصلا هو مذهبه - [00:22:45](#)

ان الاتحاد الاول لا يبيح له الطيب يعني اذا قلنا انه اذا رمى الجمره مثلا اذا قلنا انه يعني تحلل معناه تقرر معنا ان التحلل يأتي نحو انه برمي الجمره مع - [00:23:07](#)

يعني الحلق لكن يعني حتى على هذا الاثر يعني لا يعني هذا ان يعني يعني ان انه تحلل ولاجل ذلك اغتسل بالخطم لا واصلا حتى اذا تحلل ما يجوز الطيب - [00:23:24](#)

هذا يدل على انه ايش يعني يرى ان يجوز المحرم ان يستعمل الخطمي حتى لو كان على احرامه قال وعن جابر انه كره ان تغتسل المرأة بخط مي يعني اذا ارادت ان تقصر - [00:23:52](#)

هذا عند ابن ابي شيبه ايضا يعني هذا يدل على جواز ذلك يعني هذا عن ابن عمر اه جابر والله اعلم ثم قال الثالث يعني المحظورات الاحرام ازالة الشعر وتأمل يعني عبر بالازالة - [00:24:16](#)

ازالة الشعر او الظفر قال في التحفة ولو بنتف او احراق او غيرهما. المهم بالازالة وكان نتف او احراق او حلق او وتكمن الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار. والظاهر ان في الشعرة مدة. طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور. ان - [00:24:39](#)

ويفدي طبعاً اخوة بالنسبة لهذا المحذور ازالة الشعر والظفر هذا بالاجماع ان ازالة الشعر والظفر بالاجماع من محظورات الإحرام كما نقله يعني النووي في المجموع ونقل عن ابن المنذر يعني انه قد اجمع العلماء على هذا - [00:25:05](#)

وايضا يقول الامام احمد رحمه الله شعر الرأس واللحية والابط سوا. لا اعلم احدا فرق بينهما لذلك هذا الذي عليه المذاهب الاربعة ان الشعر يدخل فيه كل شعر الجسم خلافا لداود الظاهري - [00:25:28](#)

الذي قال لا فدية في شعب البدن وهذا يعني مخالف لما عليه الاجماع كما نقله احمد ايضا لا اعلم احدا فرق بينهما طبعاً هو يستدل ان الله نص على الرأس الاية ولا تحلقوا رؤوسكم - [00:25:47](#)

حتى يبلغ الهدى ومحلله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه واذا كان الحاجة مس اليه فالبدن ايضا من باب اولى او البدن ان

يدخل فيه وايضا يستدل بقول الله تعالى ثم ليقتضوا تفثهم - [00:26:09](#)

واليوف نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق يعني تعرفون يعني السلف فسروا الآية ثم ليقتضوا تفثهم ها بماذا بازالة قص الشعر وتقديم الاظفار ثم ليقتضوا تفثهم اه لما يعني ذكر ان هذا - [00:26:30](#)

يعني جاز بعد اداء المناسك دل على انه كان ممنوع كان ممنوعا منه قبل ثم ليقتضوا تفتحوا نعم فدل على منعه قبل ذلك طبعيا يا اخوة يستثنى من ذلك اذا - [00:26:56](#)

تأذى بظفره الذي انكسر مثلا. اراد ان يقلعه هذا جائز ليس عليه شيء قال ابن عباس رضي الله عنه ما ثبت عند ابن ابي شيبه قال اذا انكسر ظفر المحرم فليقصه - [00:27:26](#)

قالوا هذا كدفع الصائم نعم هذا ليس فيه فدية كذلك مثلا قالوا شعر نبت مثلا آآ يعني في جفن العين تأذى به او شعرا في حاجبه قالت فنزعها يعني هذا - [00:27:43](#)

يعني مما يغتفر ولا فدية فيه قالوا كدفع الصائل والاذى طيب طيب بالنسبة وان كانوا يذكرون بعض الفروع هنا لكن نتجاوز هذا تكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار - [00:28:12](#)

والاظهر ان في الشعرة مد طعام الشعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويهدي يعني الان يذكر ما هو القدر الذي يوجد الفدية لازالة الشعر صعيد محرم لا يجوز له ان يزيل شعره. طيب - [00:29:00](#)

اذا ازال شيئا من شعره متى تجب عليه الفدية؟ فعند الشافعية هنا قال تكمل الفدية في ثلاث شعراء او ثلاثة ابحار. يعني اذا اخذ ثلاثة شعرات يكون عليه فدية اللي هي فدية الاذى يعني - [00:29:26](#)

آآ دم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة هذا عند الشافعية آآ اما اذا ازال شعرة ففيها مد طعام المد من الكفين يعني واذا - [00:29:43](#)

ما زال شعرتين فيهما مودين هذا المذهب عند الشافعية طيب عند الحنابلة روايات عندهم يعني رواية مثل رواية مثل مذهب الشافعية ان اذا ازال ثلاث شعرات فيها دم اذا كانت شعرة - [00:30:06](#)

اول سنتين يعني الاطعام كما عند الشافعية يعني الفروع هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره واصحابه نص عليه هكذا قال في الفروع ان هذه المذهب وفي رواية ان الذي يجب فيه الدم اربع شعرات - [00:30:43](#)

ثلاث شعرات ما فيها شيء لكن الدم يبدأ من اربع من اربع شعرات قصائدا يعني وما دونه فيه الاطعام لكن في الفروع صحح ان المذهب تلت شعرات كقول الشافعي الله اعلم - [00:31:08](#)

عند حنفية ربع الرأس من حلق ربع رأسه يجب عليه الذنب الربع يقوم مقام الكل. وهذا عندهم حتى في الوضوء كما تعرفون فمشوا على هذه القاعدة فاذا عندهم ربع الرأس - [00:31:28](#)

اذا حلق دونه فلا شيء عليه. وفي بعض الروايات عندهم ان عليه صدقة طيب عند المالكية الفدية عندهم متعلقة بما يماط به الاذى بما يماط به الاذى طبعيا الاشكال في هذا تقديره كيف يكون - [00:31:59](#)

ما يماط به الاذى آآ يعني اذا ازال من شعره ما يماط به الاذى عنه يعني او ترفه بسببه مثل هذا عند المالكية انفسهم اه قالوا ان اخذ عشر شعرات هكذا قالوا - [00:32:42](#)

ما في الشرح الكبير وحاشية العدوي اذا اخذ عشر شعرات بقصد اماطة الاذى تجب عليه الفدية الو يعني مذهبهم فيه يعني اشكال ان هنا في الكويتية قالوا ذهب المالكية لانه ان اخذ عشر شعرات فاقل - [00:33:14](#)

ولم يقصد ازالة الاذى يجب عليه ان يتصدق وان ازالها بقصد اماطة الاذى تجب الفدية ولو كانت شعرة واحدة. يعني هذا شهد حتى من الشافعية وتجب الفدية ايضا اذا ازال اكثر من عشر شعرات لاي سبب كان - [00:34:07](#)

يعني اكثر من عشر شعرات قالوا هذا اماطة اذى اكثر من عشر شعرات واذا اخذ عشر شعرات فما دون بقصد اماطة الاذى تجب الفدية اذا اخذ عشر شعرات فاقل ما قصد ازالة الاذى - [00:34:24](#)

ما كان يعني في رأس اذى او شيه وانما هكذا فعل يعني يجب ان يتصدق بحفنة قمح وهكذا يعني مذهبهم يعني انا كنت اظن يعني ما يعني يذكرون عددا معيننا للشعرات - [00:34:44](#)

اظنه يعني من اقرب المذاهب لكن ايضا في اشكال في الحقيقة والشروح عند المالكية يعني فيها ايضا يعني هنا في حاشية العدوي حين ازال شيئا من شعره اطعم حفنة اذا كان المزال به شيئا من شعره - [00:35:24](#)

المزال بشيه قليلا عشر شعرات وما قاربها احد عشر واثني عشر حيث ازالها لا لاماطة الاذى والا بان زاد المزال على العشرة وما قاربها او كانت لازالة لازالة وكانت الازالة لاماطة الاذى فتجب الفدية. انها تجب في فعل كل ما يترفه به او يزيل اذى - [00:35:46](#)

عندك المذاهب الان المشهورة هي هذي اولاً اخوان يعني انا يعني ما كنت اتصور المسألة بالطريقة هذي انما يعني عند كل مذهب يضبطونه في مثل هذه العادات كنت اظن يعني اقربها مذهب المالكي يقولون يماط به الاذى - [00:36:18](#)

يعني يكون ايش؟ يعني قدر كثيرا لكنهم يحددون هذا للعشرة فما فوق او اقل لذلك يعني يعاد النظر في مثل هذه الاقوال مرة اخرى. فاذا اعدت النظر تجد ان الحنابلة والشافعية اللي قالوا يعني ثلاث شعرات - [00:36:48](#)

اللي يقوي مذهب هؤلاء اولاً يعني الامام احمد لماذا تمسك بهذا في رواية اه ثلاث شعرات؟ قال كان عطاء يقول اذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم اولاً هذا ممكن يكون اعلى ما ورد في المسألة ان هذا قول عطاء. عطاء امام المناسك - [00:37:20](#)

يعني تلاحظ الامام احمد يعني هكذا استند على قول عطاء وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث وبالفعل اذا نظر لها بالعقل ثلاث فيها دم يعني قد تكون كثيرة قال ولست اؤقت يعني ما لها توقيت - [00:37:41](#)

ما لها عدد ثم يعني هذا ايضا قول من قول عن الحسن وعطاء عند ابي شيبه يعني ذكر الاثار في هذا تذكر عن الحسن وعطاء في ثلاث شعرات دم الناس المتعمد سواء - [00:38:05](#)

اه وقال عطاء عند البيهقي في الشعرة مد. وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصائدا دم المنذر عن الحسن مثله. يعني اذا مذهب الشافعية تماما هو مذهب عطاء الحسن ثم قالوا - [00:38:24](#)

يعني قالوا اقل ما يتعلق به الحكم آ اقل ما يتعلق به حكم الكثرة في الاصول هو ثلاثة فجعلت حدا فاصلا بينما يوجب الفدية وما لا يوجبها يعني هذا متعلق لهم - [00:38:46](#)

من حيث التعليم يعني حلق الشعر ممنوع ولا تحلقوا رؤوسكم. مقصود الشعر. طيب الشعر يعني هذا اسم الجمع المطلق القليل لا شك لا يوجب يكاد يكون الجميع متفق على هذا - [00:39:10](#)

كل المذاهب تتفق على ايش؟ تفريق بين القليل والكثير يقول القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب طيب الان نريد ضابطا انظر الى قول الحنفية يعني الربع يعني هذا كما جاء - [00:39:29](#)

من ان نقلت هذا يعني اولاً ليس عليه دليل حتى ليس عليه اثار عن السلف ما هو الربع يعتبر يعني كثيرا اذا نظرت يعني الى ربع الرأس اه يعني يكون كثيرا - [00:39:54](#)

يعني حتى لو يعني لذلك قال هنا نعم يعني المالكية احتجوا على الحنفية دليلنا على ابي حنيفة انه ازال من شعره ما اماط به الاذى عنه او ترفه به فاشبهه - [00:40:13](#)

الربع يعني يعني اقل من الربع يقولون هذا يماط به الاذى لا شك صحيح اقل من الربع الواحد يكون باذى من رأسه في اقل من الربع ويميطه هذا عليه فدية - [00:40:45](#)

ولكن عند ابي حنيفة ما تلزم اذا ما وصل الربع مثلا فيقولون يعني هذا يراد به على ابي حنيفة انه اذا كان الاذى اقل من الربع واماطه هذا واضح انه ترفه به واماط به الاذى - [00:41:09](#)

استبعدنا الحنفية بعدين نأتي الى قول المالكية يعني ما يماط به الاذى هم حدوده اكثر من عشرة ايضا ليس في هذا دليل واضح وبقي عندنا قول الشافعية والحنابلة رجعنا الى الثلاث شعراء - [00:41:24](#)

يعني مع انا كنا قبل نقول هذا قول يعني شديد وضعيف هذي العبارات لكن الاشكال اه الله اعلم يعني يعني لابد من وضع حد ما دام

ان هذا جاء عليه يعني جاءت به اثار السلف والله اعلم - [00:41:46](#)

كما عن الحسن وعطاء والله اعلم يكون يعني اضبط ما يكون في المسألة والله اعلم. وهو الفرق بين الكثير والقليل. يعني

الكثرة الجمع في اللغة يبدأ من ثلاثة في اللغة يعني يبدأ من ثلاثة فصاعدا - [00:42:17](#)

اه يعني مثل هذي الاحاديث المسائل ليس فيها نصوص شرعية اه يعني الفقهاء يعني يستنبطون الحكم الشرعي منه تعليقات واثار عن

السلف رحمهم الله تعالى والله اعلم الاشكال انك يعني محصور في مثل هذا يعني تريد ان تقول يعني - [00:42:44](#)

ما في ضابط او نجعل امر راجع الى العرف الكثير ما ينضبط هذا يكاد الواحد يعني يخاف يخرج من ايش اقوال علماء يعني ما ما

ادري انا ايه ما اعرف - [00:43:10](#)

الله اعلم ها والله يحاول يعني المشكلة كل ما طاحت شعرة يقول عليه مثل الدهن والله الاصل ما ياخذ لكن يعني اذا كان يعني اه

يعني الجلد هذا يعني الله اعلم ما - [00:43:35](#)

انا جا في بالي هذا يعني انكسر ظفر المحرم اي نعم يعني الله اعلم طيب ويعني نفس الكلام الاخوة يقال يعني في في الظفر يعني

قيس على هذا عند الشافعي والحنابلة - [00:44:21](#)

اقليم ثلاثة اظفار فصائدا يعني يجب تجب الفدية اذا كان واحد واذا كان اثنين يعني مدة ويعني عند الحنفية قالوا اذا قص الاظفار

كلها يديه ورجليه في مجلس واحد تجب عليه شاة واحدة - [00:44:56](#)

كذلك اذا قص اظفار يد واحدة او رجل واحدة. شاة واحدة اذا قص اقل من خمسة اظفار سواء كان من يد او متفرقة تجب عليه

صدقة يعني حددوا ايش العضو يعني - [00:45:29](#)

يعني ربع صاحي الخامس والربع بالنسبة للاظفار كلها اقل من الربع يعني اقل من خمسة قالوا صدقة اذا خمسة قالوا يعني يجب عليه

فدية تجب عليه الفدية المالكية قالوا ان قلم ظفرا واحدا عبثا او ترفها او الاماطة اذى - [00:45:46](#)

لا لاماطة اذى ولا لكسره يجب عليه صدقة ان فعل ذلك لفعل ذلك ولو ظفر واحد لاماطة الاذى او الوسخ فيه فدية يعني اذا كان لي

اماطة الاذى ولو ظفر واحد عندهم - [00:46:13](#)

وان قلم ظفرين في مجلس واحد ففدية ولو لم يقصد اماطة الاذى يعني شديد عندهم عندهم اماطة الاذى ولو باقل ما يكون

فيه الفدية لاماطة الاذى ولو واحد اذا كان ليس لاماطة الاذى - [00:46:34](#)

عبثا او ترفها قالوا فيه صدقة الله اعلم ترى يعني من بين هذه المذاهب الله اعلم من اضبطها مذهب الشافعي والحنابلة في هذه

المسائل والله اعلم وارد فيها اثار عن السلف - [00:47:04](#)

يسعنا ما يسعهم في النهاية. الله اعلم طيب يقال هنا قلم ظفرا واحدا لاماطة الاذى او الوسخ ففيه فدية اذا كان الكسر كما عرفنا

هذا ما عليه شئ عنده ان قلم ظفرين - [00:47:34](#)

ايضا في فدية لكن ايش قال هنا ولو لم يقصد اماطة الاذى ما ادري هذا يعني عندهم كأنه النية معتبرة اذا كان اماطة الاذى يحصل

باي شئ يعني حتى لو ظفر - [00:48:08](#)

اذا كان غير اماطة الاذى يعني يكون صدقة اذا كان ظفر واحد اذا كان اذا كان ظفرين ولم يقصد اماطة الاذى فيه فدية هكذا قالوا

التفاصيل طبعا كل ما عليه ادلة مثل هذه الامور. يعني ما - [00:48:32](#)

اه يعني نرجع والله اعلم بما اعلى شئ في المسألة قول العطاء والحسن نحدد بثلاث وهذا موافق للغة واخذ به الامام احمد والشافعي

لا يسعنا ما يسع هؤلاء والله اعلم. ما ادري - [00:49:00](#)

انك يعني يعني في قول معروف يعني عند كثير من المعاصرين هذا لا يضبط بحد وخلص يعني اذا كان كثيرا يكون في فدية اذا كان

قليلا ليس بفدية لكن يبقى الامر - [00:49:15](#)

غير منضبط الله اعلم والخوف انك تأتي بقول جديد ما عليه يعني العلماء الماضيين. الله اعلم طيب ثم قالوا للمعذور ان يحلق ويفدي

نعم المعذور يعني اذا اذاه الشعر ايذاء لا يحتمل - [00:49:28](#)

لا يحتمله مثل ما حصل لي كعب بن عجرة رضي الله عنه يعني كما في الصحيحين الآية من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:49:59](#)

قال نزلت في خاصة وهي لكم عامة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي من كثرة القمل وحمل يعني كأنه ما يستطيع ان يمشي - [00:50:19](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى يعني اظن الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى القمل اثر عليه يعني يمص الدم وكذا - [00:50:35](#)

ذهبت قوته وقال لو تجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذا الحديث هو العمدة في فدية الاذى طبعا تلاحظ اه كعب بن عجرة - [00:50:51](#)

معذور ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اوجب عليه الفدية هذا نعم طبعا الشافعية والحنابلة هذا ممكن يأتيه بعدين هذا ممكن يتكلم عن الدم او كذا لكن الشافعي والحنابلة الاخرة - [00:51:09](#)

اه يقولون يعني المحظورات تنقسم الى قسمين ما فيه اتلاف ما ليس فيه اتلاف. الذي فيه اتلاف يعني مثل حلق الشعر تقليم الاظفار طبعا يلحقون يعني والجماع سيأتي معنا يعني - [00:51:49](#)

اذا الذي فيه اتلاف يقولون هذا يعني تجب فيه الفدية. سواء كان معذورا او غير معذور اذا كان معذورا ليس اثما لكن عليه الفدية ان لا يتدارك يعني هو الان كعب ابن عجرة حلق رأسه - [00:52:14](#)

ومعذور سقط عنه الاثم لكن خلاص المحذور يلازمه يعني خلاص حلق رأسه ما يستطيع ان يعني يتدارك هذا الامر فتجب عليه الفدية كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان المحذور - [00:52:32](#)

ليس فيه اتلاف. مثل الطيب اه تطيب او لبس المخيط ليس فيه اتلاف ممكن ان يتدارك فهذا قالوا اذا فعله ناسيا او مخطئا ليس عليه شيء المقصود اذا اه يعني تدارك الامر - [00:52:52](#)

وازالهم يقول ليس علي شيء اه يعني مثلا محرم نسي تطيب ثم مباشرة غسل الطيب او لبس المخيط او غطى رأسه ثم تدارك هل هذا ليس عليه شيء اه هذا عند الشافعي والحنابلة - [00:53:14](#)

انا نسيت ان انقل هذا هنا لكن هذا ايضا يعني هو اللي ثبت عن عطاء اظن او ثابت عن بعض السلف رحمهم الله تعالى بخلاف الحنفي والمالكية يعني عندهم يعني - [00:53:36](#)

حتى يعني الفدية تجب عموما حتى على يعني سواء ارتكب يعني اذا ارتكب المحذور حتى لو كان معذورا بنسيان او خطأ تجب عليه الفدية لكن هم يفرقون آآ يعني عندهم ضوابط اخرى - [00:54:05](#)

يقول مالك يشترط الانتفاع باللبس نعم اشترط الانتفاع باللبس يعني اذا انتفع به يجب الفدية عند ابي حنيفة من لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمته فدية - [00:54:27](#)

وان لبس دون ذلك لزمته صدقة هكذا طيب الله الو مثلا عند الحنفية ان طيب عضوا كاملا لزمته الفدية وان طيب بعضه لزمته صدقة هذا عند الحنفية يعني اجتهادات يعني ما - [00:54:53](#)

ايضا هنا اقرب المذاهب يعني مذهب الشافعية والحنابلة يدل على قولهم آآ ايضا حديثي على ابن امية يعني عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن انه لبس جبة وفيها طيب - [00:55:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره بخلع الجبة وبغسل الطيب ولم يأمروا بفدية يعني في الحديث ما امر بفدية تلاحظ هذا في الطيب والمخيط ما امر. وهنا في حديث كعب بن عجرة - [00:56:06](#)

في يعني المحذور الذي فيه آآ يعني فيه اتلاف امر بالفدية كلاهما معذور يعني ما فعل هذا عن يعني تعمد مخالفة هكذا اما الذي يخالف طبعا اذا مات اذا ما كان ناسيا ولا مخطئا تطيب هكذا متعمدا او غطى رأسه متعمدا ولو لحظة - [00:56:25](#)

عند الشافعي والحنابلة تجب عليه الفدية يعني اذا تهاون تعمد عند الشافعية والحنابلة ولو لحظة واحدة غطى رأسه خلاص عليه

فدية ارتكب المحظور نعم طبعاً هم يذكرون أيضاً مباحث طويلة في - [00:56:50](#)

يعني في تعدد المحظورات اذا فعل اكثر من محظور وفي تفريقها على المجالس لكن باختصار الاخوة يعني يعني المحظورات التي تختلف في الجنس هذي تتعدد فيها الفدية مع واحد حلق - [00:57:17](#)

ولا بس فديتين مثلا هكذا اه كذلك يعني وهكذا يعني في تفصيل يعني في هذا الاصل يعني اذا تعددت حتى عند الشافي يجعلون تغطية الرأس محبور المخيط يعني لبس الثياب على البدن هذا محظور اخر - [00:57:48](#)

من احتاج الى ان ايش يعني بعض الناس قد يعني يحتاج الى ان يمر مثلا ما يستطيع ان يلبس الاحرام محتاج الى هذا المهم يقول على الاقل لا تغطي رأسك. يعني لو لبست - [00:58:29](#)

ما عليه فائيلة كندورة وسروال وكذا هذي كلها محظور واحد انه لباس لكن تغطية الرأس هذا شئ ثاني تغطية الرأس هذا شئ ثاني يعني ما يغطي رأسه على الاقل حتى يخفف المحظورات التي عليه - [00:58:44](#)

كذلك يعني اذا كفر ثم اعاد المحظور هنا ايش؟ تتعدد نعم ولو كانت من جنس واحد لذلك يعني ينصح هذا انه اذا يلبس ما يكفر طبعاً الى ان ايش خلاص يعني ينتهي من هذه الحاجة - [00:59:06](#)

اختلفوا في تعدد المجالس يعني هذا اذا فعل المحظور ومن جنس واحد لكن في مجالس متعددة مثلا تطيب او غطى رأسه مرة ثم ثم في مجلس اخر ليس في نفس المجلس غطى رأسه مرة اخرى - [00:59:33](#)

وهكذا في مجالس مختلفة عند الشافعي يلزمونه التعدد عند الشافعية تتعدد الفدية بتعدد المجالس خلافا للحنابلة الحنابلة فيه قوة الو آ قالوا لنا ان ما يتداخل اذا كان بعظه عقيب بعض يجب ان يتداخل - [00:59:59](#)

وان تفرقت الحدود كفارات الايمان ولان الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بينما وقع في دفعة او في دفعات هذا الله اعلم بالفعل قد يكون اقرب - [01:00:25](#)

اه فاذا هذي ممكن بعض الطوابط اللي تظبط لك هذا الباب اول شي اذا اختلف الجنس يتعدد ايضاً اذا كفر تعدد الفدية اما اذا تعددت المجالس فالاقرب انه لا تتعدد الفدية. كما هو عند الحنابلة - [01:00:43](#)

والله اعلم هذا نعم انا ذكرنا موجود يعني بالنسبة لمن طبعاً اذا فعل المحظور يعني متعمداً كما عرفنا يعني عند الشافعي والحنابلة والكل طبعاً يجيبون عليه الفدية. على الخلاف يعني - [01:01:09](#)

مالك ينظر الى الانتفاع مالكية ينظرون للانتفاع والحنفي ينظرون الى يعني الوقت او العضو طبعاً كل هذه تحديدات يعني لا دليل لها فيبقى مذهب الشافعية والحنابلة يعني اقرب ما دام فعل المحظور خلاص فعل المحظور. ان شاء الله لحظة واحدة - [01:01:46](#)

والله اعلم اذا كان متعمداً. اما اذا كان ناسياً آ لبس او تطيب ناسياً قلنا هذا ليس عليه فدية اذا كان جاهلاً هذا كثير من يعني من المحرمين يكون جاهل او ناسي فهذا ليس عليه فدية اذا كان ايش - [01:02:10](#)

يعني ليس فيه ائلاف وهذا يعني قال به عطاء رحمه الله تعالى الثوري قال سفيان ثلاثة في الحج العمدة والنسيان سواء. اذا اتى اهله اي اذا اصاب صيدا واذا حلق رأسه - [01:02:30](#)

اذا تأهله وهذا يخالف فيه الشافعية يمكن مر معنا نعم لان يعني هذه الامور ممكن ان تتدارك وهذا مذهب عطاء رحمه الله تعالى خلافا للمالكي والحنفية كما عرفنا يعني ما يفرقون بين - [01:02:49](#)

المتعمد وغير متعمد في هذا وايضاً حديثي على ابن امية النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر هذا الخلق فلم يأمره بالفدية تأخير البيان عن وقت الحاجة - [01:03:12](#)

لا يجوز كما ذكره آ ابن قدامة رحمه الله تعالى والله اعلم انا ذكرت عند الشافعي انهم يجعلون يعني تغطية الرأس محظور كما ذكر هنا اذا تطيب في بدنه او ثوبه او - [01:03:30](#)

لبس المخيط في بدنه او غطى رأسه هذي مسألة ممكن نراجعها لان هذا ما يا الله الظاهر يجعلونه يعني من جنس واحد ما ادري هنا قال اتحد النوع بان تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعاً من الثياب كامامة وقميص وسراويل وخف - [01:04:23](#)

نعم فان فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة هذا انا وهمت في الاول لما ذكرت ان عند الشافعي يختلف الظاهر عندهم يعني واحد انه كله لبس - [01:05:44](#)

كله يعني ثياب وهذا ايضا هذا الكلام كذلك يعني عند الحنابلة قال اذا لبس قميصا وعمامة وسراويل خفين لم يكن عليه الا فدية واحدة محظور من جنس واحد هذا يعني ذكره الشافعي والحنابلة. والله اعلم - [01:06:05](#)

الامر فيه تخفيف والله اعلم هو هذا المقصود قلنا هذا واحد ما يفعله الا اذا يحتاج او شيء من هذا القبيل يعني هنا يعني مما يتبع هذا يعني يذكرون مسألة الحجامة للمحرم - [01:06:44](#)

يجوز له ان يحتجم اذا لم يقطع شعرا عليه هذا مذهب عامة العلماء آآ اما اذا يعني قطع من شعره اخذ من شعره يلزمونه بالفيديو على التفصيل المتقدم يعني قال ابن عمر - [01:08:00](#)

طبعا يعني هنا ذكر النووي هذا عند الجمهور انه يعني اذا احتجم ولم يقطع شعرا ليس عليه شيء لكن عند المالكية ليس له الحجامة الا من ضرورة قال ابن عمر لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه - [01:08:23](#)

طبعا اذا احتاج الى الحجامة وما كانت تحصل الا بقطع الشعر ازالة شيء من الشعر لزمته الفدية يعني عند عامة العلماء ذلك ان الحديث احتجم وهو محرم يعني ما يقال يعني - [01:08:54](#)

طيب ما نقل انه افتدى ان الاخوة يعني ما يلزم ان ينقل كل شيء اذا كان ظاهرا قد يكون هذا ظاهر فما يلزم ان ينقل هنا يقال عدم النقل ليس نقدا للعدن. يعني في مثل هذه الامور وخاصة اذا يعني تتابع العلماء على هذا - [01:09:12](#)

الله اعلم ما في هذي ويمكن يحمل على هان تتصور الحجامة بهذا الله اعلم طيب الله اعلم ثم ذكر بعد ذلك الجماع وهذا فيه تفاصيل الوقت اذا انه خلاص نزع على الاقل نص ساعة - [01:09:33](#)

للفتاوى - [01:10:24](#)